

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 803 لسنة 1990
بالاذن في تأسيس شركة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (803) لسنة 1990 م
بالاذن في تأسيس شركة**

الملجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ، وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970 م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم 58 لسنة 1972 م بشأن انشاء جمعية الدعوة الإسلامية وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ، وعلى القانون رقم 110 لسنة 1975 م بتقرير احكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وعلى القانون رقم 17 لسنة 1977 م بشأن تنظيم مزاولة الاعمال التجارية ، وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ، وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن انشاء شركة افريقيا للهندسة ، وبناء على ما عرضه أمين جمعية الدعوة الإسلامية بكتابه رقم 2483/6/1 المؤرخ فى 29/11/89م وكتابه رقم 1432/6/1 المؤرخ فى 8 صفر 1400 ور المافق 29/8/1990 م ،

قررت
مادة (1)

يؤذن لكل من جمعية الدعوة الإسلامية وشركة افريقيا للهندسة فى تأسيس شركة مساهمة ممتدة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (الدار الليبية للفنون) . وتمارس الشركة نشاطها وفقا للقواعد المعول بها فى الشركات التجارية وفقا لاحكام القانون التجارى الليبي والقانون رقم 65 لسنة 1970 المشار اليهما والنظام الأساسى للشركة ، واحكام هذا القرار .

مادة (2)

يكون مقر الشركة ومركزها القانوني في مدينة طرابلس ، ويجوز إنشاء فروع لها داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية للشركة .

مادة (3)

تتحدد أغراض الشركة بما يلى :-

- 1 - استقطاب الفنانين التشكيليين وتنظيم المعارض لانتاجهم واقتناء الجيد من اعمالهم .
- 2 - تنشيط حركة الاستثمار في مجال الفنون ، دعماً للفنون التشكيلية في الجماهيرية العظمى ، والدفع بها إلى موقع الانتاج الفنى .
- 3 - التأكيد على القيم الجمالية في المجتمع .
- 4 - استنساخ وتصنيع الاعمال الفنية التشكيلية ، وتسويقها داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
- 5 - تصميم وتنفيذ الجداريات وتصنيع الاشكال الفرعية بمختلف الخامات والابعاد بهدف تجميل الميادين والساحات العامة .
- 6 - تصميم وتنفيذ الشعارات والأوسمة .
- 7 - اقامة المعارض المتخصصة .
- 8 - تصنيع الكتاب المصور وتوزيعه داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
- 9 - توريد وبيع وتوزيع المواد والوسائل الخاصة بالانتاج الفنى التشكيلي .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجارى ، ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجمعية العمومية للشركة .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (100,000) (مائة الف دينار) مقسم إلى (1000) ألف سهم قيمة كل سهم (100) (مائة دينار) مملوكة متساوية بين جمعية الدعوة الإسلامية وشركة افريقيا للمهندسة .

مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام القانون رقم 13 لسنة 81 م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه ، والى حين تشكيل اللجنة الشعبية ، تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للشركة ، تقوم ب مباشرة اختصاصات اللجنة الشعبية للشركة

مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المحاسبية المعتمد بها في الشركات التجارية . وتؤول صافي ارباح الشركة بعد استقطاع الاحتياطات وغيرها من المبالغ التي ينص عليها النظام الاساسي للشركة للمساهمين طبقا لنسب مساهمتها .

مادة (8)

يتولى الجهاز الشعبي للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار اليه .

مادة (9)

يصدر بالنظام الاساسي للشركة قرار من الجمعية العمومية لها وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 28 صفر 1400 ور
الموافق 18 الفاتح 1990 م